قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها النص التالى :

«مادة ٢١ - إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها فى أكثر من مجال من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ، تحسب مدة الإعفاء الضريبى لكل نشاط أو مجال على حدة من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد